رقم القرار ٦٢٢ ٢٠٢٣/٧/٢٦
تاريخ القرار ٢٠٢٣/٧/٢٦

رقم المراجعة:2023/205
الجهة المستدعية: المحامي علي كمال عباس
الصحافي إدمون ساسين
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمياه

مجلس شورى الدولة

القاضي كارل عيراني

باسم الشعب اللبناني

نحن
القاضي كارل عيراني
عملاً بأحكام المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،
وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة؛

بما أن الجهة المستدعية السيد علي كمال عباس والسيد إدمون ساسين تقدمت لدى هذا المجلس بمراجعة سجّلت تحت الرقم 2023/205 تاريخ 2023/7/21 تطلب من قاضي العجلة إلزام الجهة المستدعى ضدها بتسديد غرامة إكراهية يقدرها المجلس عن كل يوم تأخير عن تنفيذ قرار العجلة الصادر عن هذا المجلس تحت الرقم 2023/463 تاريخ 2023/4/4 وتضمينها الرسوم والمصاريف كافة؛

وبما ان الجهة المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:

- انه بتاريخ 2023/4/4 صدر عن مجلس شورى الدولة سنداً للمادة 66 من نظامه، و المادة 19 من القانون رقم 2017/28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته(قانون الحق في الوصول الى المعلومات) القرار رقم 2022/463-2023 قضى بإلزام المستدعى ضدها الدولة اللبنانية – وزارة الطاقة و المياه بتسليم كامل المستندات و المعلومات الواردة في استدعاء المراجعة العائدة لسدّ المسيلحة، وقد لحظ القرار كامل المستندات المطلوبة.
- انه جرى إبلاغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الى وزارة الطاقة والمياه سجلت تحت الرقم 10928/و تاريخ 2023/5/9 الا انها امتنعت عن التنفيذ رغم المراجعات المتكررة، وان المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة تجيز فرض غرامة إكراهية لغاية تنفيذ الحكم.

وبما ان المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ 2023/7/25 بلائحة جوابية طلبت فيها رد طلب الغرامة الاكراهية وإعطاء مهلة إضافية للإدارة المختصة من اجل استكمال ما هو مطلوب وأبرزت ربطاً كتاب وزير الطاقة والمياه رقم 10982/و تاريخ 2023/5/15 والذي يفيد بان الوزارة تتقيد بالقرارات القضائية وهي تحرص على إعطاء المعلومات كاملةً، لذا فقد طلبت من الأقسام الفنية والإدارية المختصة إعداد التقارير وتجهيز المستندات المطلوبة، الا انه في غياب الموظفين في المرحلة الراهنة فإن الإدارة تحتاج الى مهلة إضافية من اجل تنفيذ ما هو مطلوب منها.

فعـــــلى ما تقـــــدم

<u>اولاً في الشكل</u>

بما ان المراجعة مستوفية كامل الشروط الشكلية، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً في الأساس
بما ان الجهة المستدعية تطلب من قضاء العجلة الإداري إلزام الدولة اللبنانية- وزارة الطاقة والمياه تسديد غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 2023/4/4 على ان يحدد هذا المجلس قيمة هذه الغرامة

وبما انه يتبين من الملف ان الجهة المستدعية استحصلت على قرار عجلة بتاريخ 2023/4/4 قضى بإلزام وزارة الطاقة والمياه تسليم كامل المستندات والمعلومات الواردة في استدعاء المراجعة
وبما ان المادة 66 فقرة 2 من نظام هذا المجلس تنص على انه "...لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير او إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري او بعضه، **وله ان يحكم بغرامة على الخصم الذي يتمنّع عن تنفيذ قراره".**

بما انه عندما يصدر القاضي قراره باسم الشعب اللبناني بوجه الادارة العامة المختصة فهذا القرار له قوّة الالزام وواجب التنفيذ من قبلها، وليس مجرّد تمنّي عليها او مراسلة إدارية او رأياً قانونياً يعود للإدارة الاستنساب في تنفيذه من عدمه، او مناقشة صوابيّته او الادلاء بحجج لعدم التنفيذ، وجلّ ما يمكن للسلطة العامة القيام به هو اتّباع الأصول القانونية في حال وجدت للطعن بهذا القرار ضمن الأطر القانونية المتاحة وما لم تكن مهل الطعن قد انقضت.

وبما ان المستدعى ضدها ابرزت كتاب وزير الطاقة والمياه تاريخ 2023/5/15 الذي تضمن إعطائه مهلة كافية لإعداد التقارير والمستندات المطلوبة لطلبها من الأقسام الإدارية والفنية المختصة في ظلّ غياب الموظفين، وعدم توفرهم، وأضافت بأنه يقتضي تمديد المهلة المعقولة؛

وبما انه يقتضي عدم الخلط والمزج بين الغرامة الاكراهية المنصوص عنها في المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة والتي تضمنت صراحة إعطاء الإدارة مهلة معقولة لتنفيذ الاحكام المبرمة، وبين الغرامة الاكراهية التي نصت عليها المادة 66 فقرة 2 والتي لم تنص على أي مهلة معقولة للتنفيذ في قضاء العجلة بل اشترطت فقط لفرض الغرامة امتناع الإدارة عن التنفيذ؛

وبما ان العبرة في قضايا العجلة هي ضرورة الإسراع في التنفيذ نظراً لطابع العجلة الذي يكون المرتكز الأساسي في مراجعة قضاء العجلة الإداري؛

وبما ان عدم النص صراحة على وجود مهلة معقولة في المادة 66 فقرة 2 لتنفيذ قرار قاضي العجلة قبل فرض الغرامة الاكراهية، لا يعني إطلاقاً عدم الاخذ بالاعتبار مهلة معينة ومعقولة لتتمكن الإدارة من تنفيذ قرار العجلة؛

وبما انه في القضية الراهنة، وبالعودة الى وقائع القرار رقم 2022/463-2023 فإنه يتبين ان الجهة المستدعية طالبت وزارة الطاقة والمياه مرّتين تسليم المستندات: بتاريخ 2022/2/1 و2022/6/25 أي ما يقارب لغاية تاريخه السنة ونيف؛

وبما انه وبعد صدور القرار المذكور وتبلّغ وزارة الطاقة والمياه صورة صالحة للتنفيذ بتاريخ 2023/5/9، أرسل الوزير الى هيئة القضايا كتاباً مؤرّخ في 2023/5/15 **يطلب فيه مهلة إضافية للتنفيذ**، أي مدة ما يقارب الشهرين ونصف الشهر ولم ينفذ ويسلم أي مستند من المستندات المطلوبة للجهة المستدعية لغاية تاريخه؛

وبما انه والحالة ما تقدم، تكون المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه قد استنفذت جميع مفاهيم المهل المعقولة، ولا يجوز لها التذرع والتحجج بحاجتها لمهلة إضافية لتنفيذ طلب الجهة المستدعية وقرار العجلة بعد مرور اكثر من سنة ونيف على تقديم طلب الحصول على المعلومات وما يقارب الأربعة اشهر الا نيّف على صدور قرار قاضي العجلة المذكور؛

وبما انه وسنداً لما تقدم ووفقاً للفقرة 2 من المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة، **يقتضي فرض غرامة اكراهية على المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه نقدرها وفقاً لمعطيات الملف بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير لحين تنفيذ كامل قرار العجلة رقم 2022/462-2023 تاريخ 2023/4/4 على ان تسري الغرامة من تاريخ صدور هذا القرار.**

لذلـــــك

نقـــــرر

أولاً في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً في الأساس: إلزام المستدعى ضدها الدولة اللبنانية-وزارة الطاقة والمياه بدفع غرامة اكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، تسري من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التنفيذ الكامل لقرار قاضي العجلة رقم 2022/463-2023 تاريخ 2023/4/4.

ثالثاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

بيروت في 2023/7/26

القاضي

كارل عيراني